عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروي مسلم
عنه كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي ثم
عاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني
رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل لان النهي خاص
بعمران لانه كان باسور وموضعه خطر فنهي عن
كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم
نهي عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في
داء عيي ولم يحسم مادته لغيره وقيل انما نهي عنه
مع اثباته الشفا فيه لاعتقادهم حسمه للدا بطبعه
وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع
اذا فسد الجرح او انقطع العضو وينهي عنه اذا كان
لامر محتمل وصح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريق
نفسه باصبعه المسبحة ثم لصق به الارض ثم مسح به
الموضع العليل قايلا بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفي سقيمنا قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودة
يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق محلل
وتنضج وتعقبه القرطبي لكن يرده قول المحققين وقد
قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج
وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليعتد في المياه
المختلفة حتى يدفع ضررها والرقي لها اثار عجيبة
لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه

صلي

صلي الله عليه وسلم وتنظر فيه النووي وروي بن ابي شيبة
انه صلي الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد
فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم
دعا باناء فيه ما وملح فوضع فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد
والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح كذلك غاية المناسبة
الطبية وروى النساي انه صلي الله عليه وسلم داوي بثرة
بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر
الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل دا البرده
وفيه ما واختلف في توثيقه وهي بعضه الداكا حبوبة ابو
نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف
اصل كل دا البرد وفي اخري استدفيوا من الحر والبرد غدا
هو ما يوكل اول النهار اني صايم وفي رواية صحيحة اني
صايم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل من
النهار لكن الي الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت
فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له
وكما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية
ولا دليل في اني صايم اذا لكنه اوانه عزم علي
الفطر لعذر ثم تمم الصوم واجاب بان حمل اني صايم
اذا علي ما ذكر بعيد مخ ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وفيه
فيبقيا اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي ترتيبه النفل
عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا
بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع
النية قبل الزوال انعطافها علي ما قبلها ولا كذلك في الصلاة

Copyright © King Saud University